

وسائل الشيعة

[412] مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما قوم أحيوا شيئاً من الارض أو عمروها فهم أحق بها. (32239) 4 - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيما قوم أحيوا شيئاً من الارض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم. (32240) 5 - وعنه عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيى أرضاً مواتاً فهي له. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله (1). وكذا الذي قبله. (32241) 6 - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيى أرضاً مواتاً فهو له. (32242) 7 - محمد بن علي بن الحسين قال: قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم على أن يكون الارض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها وما بأس لو اشتريت منها شيئاً، وأيما قوم أحيوا شيئاً من الارض فعمروه فهم أحق به وهو لهم. (32243) 8 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، _____ 4 - التهذيب 7: 152 / 671، والاستبصار 3: 107 / 380، والكافي 5: 279 / 1. 5 - التهذيب 7: 152 / 637، والاستبصار 3: 108 / 382. (1) الكافي 5: 279 / 4. 6 - الكافي 5: 279 / 3. 7 - الفقيه 3: 151 / 664. 8 - الفقيه 3: 152 / 668. (*) _____